[183] رسول ا (صلى ا عليه وآله) عنوة وكانوا اسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5). [11791] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا (1)، العشر، وما سقت السواني (2) والدوالي أو سقى بالغرب (3) فنصف العشر. [11792] 3 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال - في حديث طويل - والارضون التي اخذت عنوة - إلى أن قال: - (فإذا أخرج ا منها ما أخرج) (1) بدا فاخرج منه العشر من الجميع مماسقت السماء أو سقى سيحا، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح. ثم ذكر كيفية قسمته على مستحقي الزكاة.

(5) التهذيب 4: 38 / 96، والاستبصار 2: 25 / 73، وفي هامش المخطوط ما نصه: يأتي الحديث في الجهاد، وكذلك اورده الشيخ والكليني في الموضعين (منه قده. 2 - الكافي 3: 513 / 3. (1) البعل: هو ما يشرب بعروقه من النخل من غير سقي. (مجمع البحرين - بعل - 5: 323). (2) السانية: الناضحة، وفي الناقة التي يستقى عليها. (الصحاح - سنا - 6: 2384). (3) الغرب: الدلو العظيمة. (الصحاح - غرب - 1: 193). 3 - الكافي 1: 454 / 4، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 28 من أبواب المستحقين للزكاة، واخرى في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، واخرى في الحديث 8 من الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، واخرى في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الانفال، واخرى في الحديث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو. (1) في المصدر: فإذا اخرج منها ما اخرج (*).
